

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ / تعليمات**الشروط الواجب توافرها لترخيص الصيدلية الخاصة****صادرة بمقتضى المادتين (٤/ب) و (١٤/أ، ب) من نظام****ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الواجب توافرها لترخيص الصيدلية الخاصة لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يشترط لترخيص الصيدلية الخاصة تقديم الوثائق التالية:-
أ - صورة عن ترخيص الجهة طالبة ترخيص الصيدلية الخاصة.
ب - صورة عن مزاولة مهنة الصيدلي المسؤول فيها.
ج - مخطط هندسي يثبت أن موقع الصيدلية ضمن المبنى الداخلي للجهة طالبة الترخيص.

المادة (٣)
يجب خزن الأدوية ضمن أسس ومبادئ التخزين الجيد ووضع ميزان حرارة وتوثيق ما يثبت ذلك.

المادة (٤)
يقتصر عمل الصيدلية الخاصة على تحضير الأدوية وصرفها فقط للمذكورين في الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من قانون الدواء والصيدلة النافذ أو أي مادة تحل محلها، ولا يجوز عرض أو بيع لمواد أو أشياء لم ينص قانون الدواء والصيدلة على جوازها وجودها في الصيدلية الخاصة.

المادة (٥)
يجب خزن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضراتها حسب قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول.

المادة (٦)
يجب الاحتفاظ بسجلات الصيدلية الخاصة.

المادة (٧)
يجب الاحتفاظ بنسخة من قانون الدواء والصيدلة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٨)
يجب على العاملين في الصيدلية الخاصة الالتزام بارتداء الميول الأبيض أثناء العمل.

المادة (٩)
يجب أخذ الموافقة من الوزارة عن أي تعديل يتعلق بشروط ترخيص الصيدلية الخاصة.

المادة (١٠)
ينطبق على تخزين الأدوية في المستودع أو المخزن التابع للصيدلية الخاصة ما ينطبق على تخزين الأدوية في المستودع أو المخزن التابع للمؤسسة الصيدلانية.

المادة (١١)
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات